قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣
بانشاء المحكمة الدستورية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور ، وخاصة على المواد ٩٥، ١٦٤، ١٧٣ منه ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

الباب الاول
تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها

مادة اولى

تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفى الطعون الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامة او بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم .

مادة ثانية

تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السرى ، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط ان يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم .

واذا خلا محل اى عضو من الاعضاء الاصليين او الاحتياطيين اختار مجلس القضاء ــ بالاقتراع السرى ــ من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم .

ويقوم اعضاء المحكمة الاصليون والاحتياطيون بعملهم بها الى جانب عملهم الاصلي بدائرة التمييز او محكمة الاستئناف العليا .

مادة ثالثة

يدعو رئيس المحكمة اعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف ، ويجب ان يرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق .

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر الاحكام بأغلبية آراء الحاضرين ، ويجب ان يتضمن الحكم اسبابه مفصلة ، مع ارفاق رأى الاقلية او آرائها وما تستند اليه من أسباب .

وتنشر الاحكام ومرفقاتها فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من صدورها .

مادة رابعة

ترفع المنازعات الى المحكمة الدستورية باحدى الطريقتين الآتيتين :

أ ــ بطلب من مجلس الامة او من مجلس الوزراء .

ب ــ اذا رأت احدى المحاكم اثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدى تقدم به احد اطراف النزاع ، ان الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظرا لقضية وتحيل الامر الى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية فى خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة خامسة

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الامة الى المحكمة مباشرة او بطريق المجلس المذكور وفقا للاجراءات المقررة لديه فى هذا الشأن .

مادة سادسة

اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون او مرسوم بقانون او لائحة او عدم شرعية لائحة من اللوائح الادارية لمخالفتها لقانون نافذ ، وجب على السلطات المختصة ان تبادر الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات ، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي .

الباب الثاني
أحكام عامة

مادة سابعة

يؤدى رئيس المحكمة واعضاؤها امام الامير وبحضور وزير العدل اليمين الآتي نصها :

« اقسم بالله العظيم ان أحترم الدستور ، وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدى اعمالي بالتجرد والامانة والصدق » .

مادة ثامنة

تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة باجراءات التقاضي امامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ احكامها ، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم ، بناء على عرض وزير العدل . وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي .

وتطبق فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك اللائحة الاحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون او مع طبيعة العمل فى المحكمة الدستورية .

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى قصر السيف فى : ٨ جمادى الاولى ١٣٩٣ هـ
الموافق فى : ٩ يونيو ١٩٧٣ م

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون ـ المقدم من الحكومة ـ بانشاء المحكمة الدستورية

(مشفوعة بملاحظات هامشية تشير الى ما طرأ من تعديلات على المشروع)

اختلفت الدول والدساتير العالمية فى مسألة الرقابة القضائية لدستورية القوانين فمنها من منعها اطلاقا ومنها من أجازها لجميع المحاكم ، ومنها من جعلها من اختصاص محكمة معينة سواء كانت محكمة دستورية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو كانت محكمة عليا قائمة كمحكمة التمييز يعهد اليها بهذا الاختصاص بالاضافة الى اختصاصاتها الأصلية ، وبعض الدول عهدت بهذا الاختصاص الى هيئات سياسية تشكل من غير القضاة وان كانت أغلبها قد عهدت به الى جهات قضائية . أما دستور الكويت فقد نص فى المادة ١٧٣ منه على أن « يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القواني واللوائح » وبذلك وضع الأمر بيد المشرع يحدده طبقا لظروف البلاد ومصالحها العليا وطبقا لمقتضيات الأحوال سواء بتخويل الرقابة الدستورية لجميع المحاكم أو بتخويله الى محكمة قائمة فى البلاد كمحكمة الاستئناف العليا أو محكمة يزمع اقامتها كمحكمة التمييز واما بانشاء محكمة دستورية خاصة انما وضع الدستور الكويتي على سلطة المشرع قيدا واحدا هو أن تكون الجهة التى تختص برقابة دستورية القوانين جهة قضائية أى جهة تشكل من قضاة مستبعدا أن يعهد بهذا الأمر الى جهة سياسية أى جهة تشكل من غير القضاة .

وعلى الرغم من أن كثيرا من دول العالم العريقة فى الديمقراطية لم تخضع القوانين فيها لرقابة دستورية حتى الآن وبالرغم من أن أغلب الدول التي عرفت هذا النظام لم تعرفه الا بعد سنوات طويلة من تطبيق دساتيرها قد رؤى أن يبت فى هذا الأمر فى الكويت فيصدر قانون بتعيين الجهة القضائية التي تختص بنظر دستورية القوانين واللوائح ، بالرغم من أنه لم يدفع أمام المحاكم الكويتية منذ انشائها حتى الآن بعدم دستورية أى قانون الا مرة واحدة .

واذا ما استحدثت محكمة دستورية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير أحكام الدستور (مادة ١ و ٥ من المشروع) أصبح من الملائم أن تختص كذلك بنظر الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم (مادة ٥ من المشروع) استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة ٩٥ من الدستور فى قولها « ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية » .

أما عن تشكيل المحكمة فاعمالا لحكم المادة ١٧٣ من الدستور التي أوجبت أن تكون الهيئة التي تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين هيئة قضائية أى تشكل من قضاة ، ونظرا لأن ما يعرض على المحكمة من مسائل هو أمر من أدق أمور القانون التي لا يقدر عليه الا المتمرسون من رجال القانون وحتى لا تتأثر المسائل القانونية بالتيارات السياسية اذا ما شكلت المحكمة من غير القضاة ، لذلك نص على أن تشكل هذه المحكمة من خمسة من مستشارى محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف العليا الكويتيين (مادة ١ من المشروع) (١) .

ثم بينت المادة ٢ من المشروع طريقة اختيار أعضاء هذه المحكمة مراعية أن أعضاء هذه المحكمة سيقومون بعملهم بها الى جانب عملهم الأصلي فى المحكمة الملحقين بها نظرا لندرة القضايا المتوقع عرضها على هذه المحكمة ، ثم عالجت المادة ٣ حالة غياب أحد أعضاء المحكمة . ونظرا لان الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم يسند أصلا طبقا للدستور الى مجلس الأمة مع اجازة المعهود بهذا الاختصاص الى هيئة قضائية ونظرا لان مثل هذه المسائل تعتبر من قبيل المسائل القانونية التي تخالطها وقائع سياسية لذلك استحسن أن ينضم الى عضوية المحكمة أربعة من أعضاء مجلس الأمة عند النظر فى هذه المسائل (مادة ١٠ من المشروع) (٢) .

---

(١) ـ نصت على التشكيل المادة الثانية من القانون بجعل الاعضاء خمسة مستشارين اصليين واثنين احتياطيين وبأن يكونوا جميعا من الكويتيين .

(٢) ـ اكتفى القانون بعضوية المستشارين (المادة ٢ من القانون) .

ثم تناولت المواد ٦ و ٧ و ٩ الاجراءات أمام المحكمة الدستورية فأوضحت المادة ٦ أن تفسير أى نص من نصوص الدستور يكون بطلب من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة عندما يكون هذا النص مثار خلاف بين الحكومة والمجلس . وبينت المادة ٧ كيفية الفصل فى دستورية القوانين واللوائح فأوضحت أنه قد يكون بطلب من مجلس الوزراء أو مجلس الامة وقد يكون بناء على طلب ذوى الشأن وذلك فى حالة الدفع فى قضية منظورة بعدم دستورية قانون أو لائحة وتبين المحكمة المنظور أمامها الدعوى أن هذا الدفع جدى أم يقصد به اللدد فى الخصومة وان من المحتمل قبوله فيما لو عرض على المحكمة الدستورية فعند ذلك توقف المحكمة الدعوى وتكلف مبديه برفع الأمر الى المحكمة الدستورية فى الأجل الذى تحدده ولم ينص على وقف الدعوى بمجرد ابداء هذا الدفع حتى لا يكون الدفع بعدم الدستورية وسيلة لتعطيل الفصل فى الدعاوى . ثم أوضحت المادة ٩ ان الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بعدم صحة عضويتهم تقدم الى المحكمة اما بطريق الاحالة من مجلس الأمة أو من ذوى الشأن مباشرة (٣) .

وبينت المادتان ٨ و ١٢ القوة الملزمة لأحكام المحكمة الدستورية وآثارها التفسيرية (٤) .

وأخيرا تناولت المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ الأحكام العامة فبينت اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم (٥) وحرمت على أى هيئة التدخل فى أعمال المحكمة أو التأثير فى قضائها ضمانا لحيدتها واستقلالها (٦) .

ثم نصت على أن تضع المحكمة لائحتها الداخلية متضمنة القواعد الخاصة بسير العمل لديها ورسوم واجراءات التقاضي أمامها على أن تصدر هذه اللائحة بمرسوم (٧) .

(٣) ــ نصت على هذه الامور معدلة المادة الرابعة من القانون .

(٤) ــ تقابل هذه الاحكام المواد ١ و٣ و٦ من القانون مع التعديل .

(٥) ــ نصت على هذه اليمين المادة ٧ من القانون .

(٦) ــ لم ينص القانون على ذلك حيث ورد النص عليه بالدستور (م ١٦٢) .

(٧) ــ تقابل المادة ٨ من القانون معدلة .

مذكرة تفسيرية
للاقتراح بمشروع القانون
بانشاء المحكمة الدستورية
مقدمة من السادة الأعضاء

(مشفوعة بملاحظات هامشية تشير الى ما طرأ من تعديلات على المشروع)

١ ــ أساس الدولة الديمقراطية خضوعها أولا وقبل كل شيء القانون . ومن أهم خصائص الخضوع للقانون تدرج هذا الخضوع ، أو مبدأ تدرج القواعد القانونية ، بحيث تخضع اللائحة التي تصدرها السلطة التنفيذية للقانون الأعلى منها فى المرتبة الصادر عن السلطة التشريعية ، كما يخضع الاثنان (القانون واللائحة) لما هو أعلى مرتبة منهما وهو الدستور ، وبغير هذا الاحترام للقواعد الأعلى يمكن أن تتجاوز اللائحة أو القانون الحدود المقررة لكل منهما ، وان يخالفا الدستور ، ومن هنا تظهر أهمية وضع الضمانات اللازمة لاحترام هذا التحديد التسلسلي للاختصاصات . وأخص هذه الضمانات وجود محكمة دستورية تسهر على ابطال ما قد يحدث من مخالفة للدستور ، كما تتولى ــ على نحو ملزم لسائر المحاكم والسلطات ... تفسير أحكام الدستور . ولذلك أشارت المادة ١٧٣ من الدستور الى انشاء هذه المحكمة بلفظ آمر يقول : « يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح » ... ولم تقل (كما قالت المادة ١٧١ فى شأن مجلس الدولة) « يجوز بقانون انشاء مجلس دولة » .

٢ ــ واذا ما أنشئت « محكمة دستورية » تلامس السابقين (مراقبة الدستورية وتفسير الدستور) أصبح من الطبيعي أن تختص كذلك بالفصل فى الطعون الانتخابية وذلك استجابة للرخصة التي قررتها فى هذا الشأن المادة ٩٥ من الدستور حيث تقول : « ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية » . وتلحق بالطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة الطعون الانتخابية الخاصة بالمجلس البلدى توحيدا للعمل ولتيسير ، ومعلوم أن الطعون البلدية فى القانون الحالي من اختصاص لجنة من مستشاري محكمة الاستئناف العليا (١) .

(١) ــ لم يوافق مجلس الامة على هذه الفكرة ورأى ان تبقى الطعون البلدية من اختصاص محكمة الاستئناف العليا .

٣ ـ أما تشكيل المحكمة الدستورية فقد روعي فيه مختلف الاعتبارات التي تحيط وضع القانون وتطبيقه دون الاقتصار على الناحية القضائية وحدها ، فاشركت مع جهة القضاء (أي المستشارين الثلاثة الذين يختارهم مجلس القضاء) ، مجلس الوزراء (ليختار اثنين ينبغي أن يكون أحدهما من رجال القانون والآخر من فقهاء الشريعة الاسلامية) ومجلس الأمة باعتباره الجهة التي أقرت القوانين محل البحث ، والهيئة العلمية المختصة بجامعة الكويت ممثلة في رئيس قسم القانون العام بحكم منصبه وقد اشترط أن يكون العضو من أعضاء مجلس الأمة السابقين والا يكون ـ فيما عدا ما سبق ـ ممارسا لمهنة المحاماة وذلك تجنب للحرج الذي قد يصاحب الجمع بين عضوية المحكمة وممارسة العمل فعلا بالمحاماة أو في مجلس الأمة القائم. أما الاثنان اللذان يختارهما مجلس الوزراء فينبغي أن يكون أحدهما على الأقل من المتخصصين في الدراسات الدستورية بالذات ، وكذلك الشأن بالنسبة الى المستشارين فيجمل أن يراعى في اختيارهم التخصص قبل الأقدمية أو غيرها من الاعتبارات (٢) .

٤ ـ وقد حرص الاقتراح على ضمان قدر من الاستقرار في عمل المحكمة سواء من حيث مدة عضويتها (بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس) أو من حيث جواز التجديد وتكراره ، أو بالنسبة الى الحصانة ومدى الاختصاص وطرق الطعن وقوة الأحكام (٣) ، كما حرص المشروع على ألا يسلب المحاكم العادية حقها في نظر الدفع بعدم الدستورية ، وقد يكون الامر فيه واضحا بحيث لا يحتاج توقف نظر الدعوى واحالته الى المحكمة المذكورة أو يكون المقصود به مجرد تعطيل الفصل في الدعوى ، والا أمرت المحكمة بوقف الدعوى واحالة الدفع الى المحكمة الدستورية ، على النحو المبين بالمادة الرابعة من الاقتراح (٤) .

٥ ـ ونظرا لان أحكام المحكمة تفسر الدستور وتكمله وتضع القوانين واللوائح وضعها الدستوري الصحيح فقد لزم أن تنشر الأحكام أسوة بالقوانين واللوائح في الجريدة الرسمية وحددت لذلك مهلة أسبوعين على أن تنشر معها مرفقاتها (م ٣ من الاقتراح) (٥) .

٦ ـ حيث لا يوجد نص في القانون الحالي ، أو في المرسوم الخاص بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من المشروع تطبق أحكام القانون العام في شأن تنظيم القضاء والمرافعات المدنية والتجارية ، وذلك فيما يتعلق بأعلى محكمة في الكويت (وهي حاليا محكمة الاستئناف العليا أو محكمة التمييز عند انشائها) (٦) .

٧ ـ روعي في النهاية أن تعطى مهلة قدرها أربعة شهور بعد نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية لكي يمكن اصدار المرسوم السابق ذكره واجراء التعيينات الخاصة بأعضاء المحكمة الجديدة وصدور مرسوم بها .

والله نسأل أن يوفقنا لاحقاق الحق واعلاء حكم الدستور في هذا البلد الناهض والمتطلع دوما الى ما هو أفضل في ظل سيادة الدستور والقانون .

مقدمو الاقتراح

يوسف خالد المخلد ـ بدر ضاحي الدجيل ـ محمد احمد الرشيد ـ جاسم اسماعيل الياسين ـ مبارك عبد العزيز الحساوي

---

(٢) ـ رفع القانون عدد المستشارين في المحكمة الى خمسة بدلا من ثلاثة (الوارد في الاقتراح بمشروع السادة الاعضاء) وذلك لما ارتاته اللجنة التشريعية واقره مجلس الامة من قصر التشكيل على العنصر القضائي مع اضافة عضوين احتياطيين الى المستشارين الأصليين الخمسة .

واشترط القانون في صيغته النهائية ان يكونوا من الكويتيين . كما رأت اللجنة عدم ضرورة انشاء منصب نائب رئيس للمحكمة واقر المجلس ذلك وصدر القانون على هذا النحو .

(٣) ـ لم يرد في القانون ذكر لمدة العضوية أو جواز التجديد وتكراره أو الحصانة لان تشكيل المحكمة اصبح مقصورا على رجال القضاء .

(٤) ـ اشترطت المادة ٤ من القانون جدية هذا الدفع ورسمت طريقا للطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية ، وجعلته من اختصاص لجنة تنشأ في المحكمة الدستورية باسم « لجنة فحص الطعون » .

(٥) ـ جاء هذا الحكم بالفقرة الأخيرة في المادة الثالثة من القانون .

(٦) ـ نصت على هذا الحكم معدلا الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون ، وقد انشئت « دائرة تمييز » بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ .

قانون رقم 109 لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973
بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 6/ 5/ 1974 بلائحة المحكمة الدستورية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) نصها كالآتي :

«لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه ، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية . ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة . ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة ، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي ، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة . وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن» .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 رمضان 1435 هـ
الموافق : 23 يوليو 2014 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (109) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973
بإنشاء المحكمة الدستورية

تنص المادة (173) من الدستور على أن «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها - ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح . . .) ومع أن نص هذه المادة صريح في تقرير حق ذوي الشأن في الطعن في دستورية القوانين واللوائح ، وذلك بدعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم .

فقد جاء قانون المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 خلوا من النص على هذا الحق الذي كفله الدستور بنص صريح في المادة (173) سالفة الذكر ، وكذلك لائحة المحكمة الدستورية الصادرة بالمرسوم المؤرخ 6/ 5/ 1974 .

لذلك أعد هذا القانون لاستيفاء هذا النقص ، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) إلى قانون المحكمة الدستورية تتضمن الأحكام التالية :

- منح كل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن بدعوى أصلية مباشرة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح على أن يقدم كفالة قدرها خمسة آلاف دينار مع صحيفة الطعن المقدمة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية ويتم مصادرة الكفالة إذا قررت المحكمة بأن الطعن يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير مجدي .
- استحدث النص إنشاء غرفة مشورة ممثلة بأعضاء المحكمة أنفسهم للنظر في قبول الطعون المقدمة من الأشخاص وذلك لضمان عدم إغراق المحكمة ذاتها بسيل من الطعون العديدة ، وهو ما قد يستدعي إعادة النظر في نظام المحكمة الدستورية وتفرغ أعضائها .

العدد
٩٨٠
السنة العشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
٢٠ ربيع الثاني ١٣٩٤
١٢ مايو (ايار) ١٩٧٤

مرســـــوم
باصدار لائحة المحكمة الدستورية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بانشاء المحكمة الدستورية

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان انتخابات أعضاء مجلس الامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شان اللائحة الداخلية لمجلس الامة

وعلى مشروع اللائحة الذى وضعته المحكمة الدستورية

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتى

الباب الاول
تقديم الطلبات والطعون
الفصل الاول
طلبات تفسير النصوص الدستورية

مـادة ١

الطلب الذى يقدم من مجلس الامة او من مجلس الوزراء بشأن تفسير النصوص الدستورية يجب ان يتضمن النص الدستورى المراد تفسيره والمبررات التى تستدعى التفسير .

مـادة ٢

يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذى ينظر فيه الطلب ومكانه ، وتخطر الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الاقل .

الفصل الثانى
طلبات الفصل في المنازعات الدستورية المقدمة من مجلس الامة أو من مجلس الوزراء

مـادة ٣

ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس الامة او من مجلس الوزراء بطلب يودع قلم كتاب المحكمة يتضمن بيان موضوعه وأسانيده ، والنص محل الطلب ، وأوجه مخالفته للدستور .

مـادة ٤

يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويخطر ذوى الشأن بصورة الطلب بكتاب مسجل ، ولكل منهم ان يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الاوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذى تنظر فيه المنازعة ومكانه وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة ايام على الاقل .

الفصـل الثالث
المنازعات المتعلقة بالدستورية المحالة من المحاكم

مـادة ٥

اذا احالت احدى المحاكم منازعة الى المحكمة الدستورية بناء على دفع احد الخصوم امامها بعدم دستورية قانون او مرسوم بقانون او لائحة . فعلى قلم الكتاب قيد اوراق المنازعة

يوم ورودها في السجل المعد لذلك • واخطار ذوى الشأن بكتاب مسجل • وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقيد ان يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع ، وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له •

ويقوم قلم الكتاب باخطار ذوى الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة • ولكل منهم ان يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها •

وبعد انقضاء المواعيد السابقة يعرض قلم الكتاب الاوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذى تنظر فيه المنازعة ومكانه ، وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة ايام على الاقل •

مادة ٦

اذا احالت احدى المحاكم ـ من تلقاء نفسها ـ الى المحكمة الدستورية امر الفصل في دستورية قانون او مرسوم بقانون او لائحة ، فتتبع الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويعتبر من يتمسك بعدم الدستورية انه مقدم الدفع •

الفصل الرابع
الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية

مادة ٧

يرفع الطعن فى الاحكام التى تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذى يتقدم به احد اطراف النزاع بشأن دستورية قانون او مرسوم بقانون او لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقا للاوضاع المقررة فى قانون المرافعات • ويجب ان يوقع عليها محام وأن تشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان موضوع الطعن وأسبابه ، والنص محل الدفع واوجه مخالفته للدستور ويرفق بها صورة رسمية من الحكم •

وعلى قلم الكتاب عند تسلمه الصحيفة ان يقيدها في السجل المعد لذلك • وللمطعون ضده أن يودع قلم الكتاب خلال اسبوع من تاريخ اعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مؤيدة بالمستندات التى يرى تقديمها •

وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ انعقاد لجنة فحص الطعون ومكانه ، ويقوم قلم الكتاب باخطار الخصوم بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل •

مادة ٨

تشكل لجنة فحص الطعون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اقدم مستشارين بالمحكمة ويتبع امامها الاجراءات المقررة امام المحكمة الدستورية •

واذا قضت اللجنة بانتفاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع الى المحكمة الدستورية ، وحددت للخصوم تاريخ الاجتماع الذى يحضرون فيه امام المحكمة ومكانه • وعلى قلم الكتاب اخطار الخصوم وذوى الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الاقل ، وقيد الاوراق في السجل المعد لذلك •

الفصل الخامس
الطعون الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامة وبصحة عضويتهم

مادة ٩

يرفع الطعن بطلب يقدم الى قلم كتاب المحكمة الدستورية او الامانة العامة لمجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الانتخاب •

ويجب ان يشتمل الطلب على بيان اسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له •

ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة او لدى قلم كتاب المحكمة او لدى الامانة العامة لمجلس الامة فى الميعاد المشار اليه •

وفي حالة التقدم بالطلب الى مجلس الامة تقوم الامانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال الى المحكمة الدستورية •

مادة ١٠

يقيد قلم الكتاب الطعن يوم وروده في السجل الخاص بذلك ويرسل صورة منه الى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل • وللعضو المطعون في صحة عضويته ان يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وان يقدم اوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالطعن •

وبعد انقضاء هذا الميعاد يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه •

ويقوم قلم الكتاب باخطار اطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة ايام على الاقل •

الباب الثاني
الفصل في الطلبات والطعون وتنفيذ الاحكام والقـــــرارات
الفصـــل الاول
نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة

مادة ١١

تنظر المحكمة المنازعات والطعون في جلسة علنية ، الا اذا قررت ان تكون الجلسة سرية اذا كان ذلك ضروريا مراعـاة للمصلحة العامة او النظام العام او الاداب العامة .

ويحكم في المنازعة أو الطعن بغير مرافعة شفوية الا اذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أطراف النزاع وذوى الشأن أو محاميهم ، ولها أن تطلب مذكرات في الميعاد الذى تحدده .

مادة ١٢

تفصل المحكمة في جميع المسائل الفرعية .

مادة ١٣

تنظر المحكمة في المنازعة أو الطعن حتى ولو لم يحضـــر أمامها الخصوم ، وذلك بعد أن تتحقق من صحة اعلانهم بتاريخ اجتماع المحكمة ومكانه .

مادة ١٤

للمحكمة أن تجرى ما تراه من تحقيق في المنازعـــات المعروضة عليها أو تندب لذلك أحد أعضائها . ولها طلب أى أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة اخرى للاطلاع عليها .

مادة ١٥

للمحكمة أن تكلف النيابة العامة ابداء رأيها اذا كان الطلب متعلقا بالفصل فى دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة جزائية . وعلى النيابة العامة ابداء رأيها بمذكرة فى خلال المدة التى تحددها المحكمة .

الفصـــل الثانى
اصدار الاحكام والقرارات

مادة ١٦

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الامير في جلسة علنية حتى ولو نظرت المنازعة أو الطعن في جلسة سرية .

مادة ١٧

أن تكون موقعة من الرئيس وأعضاء المحكمة ، ولا يوصف حكم المحكمة بأنه حضورى أو غيابى .

مادة ١٨

يوقع رئيس المحكمة وكاتبها النسخة الاصلية من الحكم أو القرار المشتملة على أسبابه ومنطوقه وتحفظ فى الملف .

مادة ١٩

تنشر في الجريدة الرسمية جميع الاحكام والقرارات التى تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

مادة ٢٠

يجوز اعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم أو القرار لمن يطلبه ولو لم يكن له شأن في الطلب أو الطعن أو المنازعة .

الفصـــل الثالث
المصـــــروفات

مادة ٢١

تقضى المحكمة في مصروفات الدعوى عند اصدار الحكم بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه .

واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصروفات بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم في المنازعة على حسب ما تقدره المحكمة .

مادة ٢٢

تقدر مصروفات الدعوى في الحكم ان أمكن والا قدرها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه بأمر ــ غير قابل للطعن ــ على عريضة يقدمها المحكوم له .

الفصـــل الرابع
تنفيذ الاحكام والقرارات

مادة ٢٣

تختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب المختص بعد أن يذيلها بالصـــيغة التنفيذية الآتية :

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك » .

ولا تسلم هذه الصورة الا لصاحب الشأن الذى تعـود عليه منفعة من تنفيذ الحكم .

يقوم مقامه يصدر أمره فيه ، ويكون هذا الامر غير قابل لاى طعن •

الباب الثالث
احكام عامة

مادة ٢٥

تعتبر الحكومة من « ذوى الشأن » اذا كان الطلب متعلقا بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة •

مادة ٢٦

يجب أن ترفق الطلبات والمذكرات المشار اليها في هذه اللائحة بعدد كاف من صورها •

مادة ٢٧

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للاجتماع قبل التاريخ المحدد له بأسبوع على الاقل بكتاب يوضح فيه تاريخ الاجتماع ومكانه • ويرفق به جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق •

مادة ٢٨

يجوز لرئيس المحكمة في احوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المتعلقة بايداع المذكرات ويعلن الامر الى ذوى الشأن خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره • ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ اعلانه •

مادة ٢٩

يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من عدد كاف من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة ، ويقومون بعملهم الى جانب عملهم الاصلى • ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين •

ويختص المكتب الفنى باستخلاص المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وقرارات وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة • واصدار مجموعات الاحكام والاشراف على أعمال المكتبة واعداد البحوث الفنية وسائر المسائل التى يطلب اليه رئيس المحكمة القيام بها •

مادة ٣٠

الى أن يتم تشكيل قلم كتاب خاص بالمحكمة ، يتولى قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا مباشرة اعماله ، ويكون هو الجهة المختصة بممارسة اختصاصات قلم كتاب المحكمة المبينة في هذه اللائحة •

مادة ٣١

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير العدل
محمد احمد عبد اللطيف الحمد

صدر ف قصر السيف ف : ١٤ ربيع الثانى ١٣٩٤ هـ
الموافق : ٦ مايو ١٩٧٤ م